



تعليمات تعديل تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١
تعليمات تصنيف المقاولين في اقليم كوردستان العراق
تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى :

يكون صدر المادة الخامسة كما يلي :

يشترط في مقاولي الدرجات الأولى و حتى العاشرة لأعمال المقاولات الأنشائية توفر الشروط الآتية:

الدرجة الأولى :

المادة الثانية :

تقرأ الفقرة ٨ - ١ من الدرجة الثامنة من المادة الخامسة كالاتي (ان لا تقل كفاءة المقاول المالية عن ٣٠٠ ثلاثمائة الف دينار بتأييد من مصرف معتمد .

المادة الثالثة :

تعديل الفقرة ١٤ من المادة الثامنة كالاتي :

١ . يجوز تسجيل المقاول مرة في أية درجة من درجات المقاولات اذا كانت كفاءته المالية و خبرته في أعمال المقاولات تؤهلانه لذلك .

المادة الرابعة :

تعديل الفقرة ١٧ من المادة الثامنة كالاتي :

١ . في حالة فقدان أي مقاول مسجل لأحد شروط التسجيل في الدرجة المسجل بها فله أكمال هذا الشرط خلال شهرين من تأريخ تبليغه من قبل هيئة تسجيل المقاولين و بعكسه يعاد النظر في تسجيله وفق الشروط المتبقية و يعاد النظر به بعد ستة أشهر من تأريخ إعادة تسجيله في الدرجة الجديدة .

المادة الخامسة :

يُعمل به من تأريخ صدوره و ينشر في وقائع كوردستان .